



الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين

## تعليمات برنامج الإقامة في اختصاص تقويم الأسنان والفكين في الجامعة

### العربية الأمريكية

#### الفصل الأول

#### التعريفات

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج الإقامة في اختصاص تقويم الأسنان والفكين في الجامعة العربية الأمريكية) ويعمل بها على الطلبة الملتحقين منذ الفصل الأول 2022/2021

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة العربية الأمريكية.

المجلس: مجلس العمداء.

العميد: عميد كلية طب الأسنان.

مجلس الكلية: مجلس كلية طب الاسنان.

الكلية: كلية طب الأسنان في الجامعة.

التخصص: الإقامة في تقويم الأسنان والفكين.

البرنامج: برنامج الإقامة في تخصص تقويم الأسنان والفكين.

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من المجلس الطبي الفلسطيني ومجلس العمداء

منسق البرنامج: يعين بتوصية من قبل عميد كلية طب الاسنان، ويقرر من رئيس الجامعة وتوكل اليه المسؤولية الإدارية عن البرنامج.

لجنة البرنامج: لجنة مكونة من عميد كلية طب الاسنان ومنسق البرنامج وأعضاء هيئة التدريس والاختصاصيين في البرنامج.

المقيم: الطالب المسجل للتدريب في البرنامج.

السنة الدراسية: اثنا عشر شهرا تشمل ثلاثة فصول دراسية هي: الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الصيفي، تتضمن مدة الامتحانات وتتضمن إجازة سنوية أقصاه 21 يوما.

## الفصل الثاني

### القبول والتسجيل في البرنامج

#### المادة (3):

1. تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج إلى عمادة القبول والتسجيل في الجامعة حسب نموذج خاص بذلك ولا يبيت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
2. يتم تحويل الطلبات إلى الكلية ولجنة البرنامج للبحث فيها والتنسيب بأسماء المرشحين لامتحان القبول لمن تنطبق عليهم الشروط.
3. يعقد امتحان قبول لمن تنطبق عليهم الشروط تحت اشراف هيئة فنية (لجنة امتحان القبول) من عميد كلية طب الاسنان ومنسق البرنامج ومدرسي البرنامج، ويكون الامتحان بشقين الأول نظري ومن ينجح في هذا الامتحان من المتقدمين يقوم بتأدية الامتحان العملي، وتتبعهما مقابلة شخصية مع لجنة امتحان القبول في البرنامج حيث تدخل في حساب المعدل العام للامتحان.
4. تقوم عمادة الكلية بإعلان قوائم المرشحين للقبول، وتكون بقائمتين هما قائمة المقبولين وقائمة الانتظار.

#### المادة (4):

يشترط في قبول الطالب ما يلي:

1. أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها وبتقدير لا يقل عن جيد.
2. أن يكون قد أتم فترة الامتياز كما تحددها وزارة الصحة الفلسطينية أو ما يعادلها من خبرة للطلبة غير الفلسطينيين.
3. أن يكون قد اجتاز امتحان مزاوله المهنة المقرر لأطباء الأسنان الفلسطينيين من خريجي الجامعات غير الفلسطينية.
4. أن يكون مسجلا في نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية وأن يكون مرخصا من وزارة الصحة الفلسطينية للعمل كطبيب أسنان.
5. أن يجتاز الامتحان التنافسي للقبول وكذلك المقابلة المقررة.
6. ألا يكون قد فصل من التخصص المتقدم إليه.
7. اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية بأعلى مستوى (ناجح، Pass).
8. اجتياز امتحان مستوى مهارات الحاسوب.

9. احضار وثيقة عدم محكومية.
10. ألا يتجاوز عمر المتقدم للاختصاص ما ينص عليه المجلس الطبي الفلسطيني.
11. يستثنى من أحكام البند (3، 4) الطلبة غير الفلسطينيين ويشترط حصوله على شهادة تكافئ مزاولة المهنة الفلسطينية.

#### المادة (5):

1. يحدد المجلس الطبي الفلسطيني أعداد الطلبة الذين يقبلون في البرنامج وذلك بناء على تنسيب من منسق البرنامج وحسب توصية لجان البرنامج والكلية، والتنسيق مع المجلس الطبي الفلسطيني.
2. يتم قبول الطالب بقرار من العميد بعد استيفاء شروط القبول بناء على توصية منسق البرنامج ويبلغ العميد القرار إلى عمادة القبول والتسجيل.
3. يشترط في الطالب المقبول أن يكون متفرغاً لدراسته وتدريبه في أيام دوام البرنامج.
4. على الطالب أن يسجل ويدفع الرسوم المقررة في بدء كل سنة دراسية.

### الفصل الثالث

#### الخطة الدراسية، التدريس والتدريب

#### المادة (6):

1. يقترح منسق البرنامج الخطة الدراسية ويتم التوصية بها من لجنة البرنامج والقسم ويتم التنسيب من عميد الكلية إلى لجنة الخطط ويتم إقرارها من قبل مجلس العمداء بتوصية من لجنة الخطط الدراسية في الجامعة على أن تكون متوافقة مع الخطة الدراسية التي يقرها المجلس الطبي الفلسطيني.
2. يشترط في الخطة الدراسية أن تحتوي على مشروع بحث علمي يقوم به الطالب تحت إشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية في البرنامج.
3. تبدأ السنة الدراسية للتخصص في البرنامج حسب التقويم الأكاديمي.
4. الحد الأدنى لسنوات الدراسة /التدريب التي يجب أن يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات البرنامج في التخصص هي ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس سنوات.
5. يتم تدريب الطالب في عيادات الجامعة طوال مدة التحاقه بالبرنامج وعليه أن يتقيد بجميع التعليمات المنظمة التي تحددها الكلية، وفي حالات خاصة تحدها لجنة البرنامج يسمح للطلاب بقضاء فترة محددة في مؤسسات تعليمية أو تدريبية لأغراض التدريب لمدة لا تزيد عن ستة شهور في أي سنة دراسية ولا تزيد عن اثني عشر شهراً خلال مدة الدراسة /التدريب كاملة وذلك بموافقة مجلس العمداء بناء على تنسيب من لجنة البرنامج وعميد الكلية.

## الفصل الرابع

### المواظبة والالتزام بالدوام

المادة (7):

1. يعين منسق البرنامج بالتنسيق مع العميد مشرفا من بين أعضاء هيئة التدريس في البرنامج ويقوم المشرف بتوجيه الطلبة في سير دراستهم في البرنامج طيلة فترة دراسة كل منهم.
2. تشترط مواظبة الطالب في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية ويقوم المشرف على التدريب بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة ويسلمها إلى منسق البرنامج في نهاية كل سنة دراسية قبل الامتحان النهائي.
3. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من خمسة أسابيع متقطعة أو متصلة في السنة الدراسية الواحدة بما فيها الإجازة السنوية الممنوحة من العيادات.
4. إذا غاب الطالب أكثر من خمسة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة دون عذر قهري أو مرضي يقبل به منسق البرنامج والعميد فإنه يعتبر راسبا في تلك السنة ويفصل من التخصص في البرنامج.
5. إذا غاب الطالب لفترة زمنية تزيد عن الخمسة أسابيع ولا تتجاوز العشرة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة بعذر قهري أو مرضي يقبل به منسق البرنامج استنادا الي تعليمات الجامعة فعلى الطالب أن يقضي فترة تدريبية تعادل مدة الغياب تضاف بعد انتهاء السنة الأخيرة للتدريب.
6. يشترط في العذر المرضي أن يتضمن شهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو مستشفى معتمد من اللجان الطبية في الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى منسق البرنامج خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.
7. يلتزم الطالب المقيم بالانتظام في الدوام كافة أيام العمل الرسمي حسب دوام الجامعة.
8. يتم توجيه انذار للطالب إذا تجاوز غيابه بدون عذر الأسبوع الثالث، وتطبق عليه أحكام المادة 13 من هذه التعليمات إذا تجاوز غيابه الأسبوع الخامس.

## الفصل الخامس

### الانسحاب والتأجيل وفقدان المقعد

المادة (8):

1. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى عمادة القبول والتسجيل وفي هذه الحالة تثبت في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها، ويبلغ منسق البرنامج وعميد الكلية بذلك.
  2. إذا تقدّم الطالب بطلب انسحاب من الجامعة لدى عمادة القبول والتسجيل بعد قيامه بدفع رسوم حجز المقعد في السنة الدراسية الأولى، فإنه يفقد التالي من رسوم السنة الأولى:
    - يفقد الطالب 20% من رسوم السنة الأولى المقررة إذا انسحب الطالب من الجامعة قبل بداية الدراسة حسب التقويم الأكاديمي.
    - يفقد الطالب 40% من رسوم السنة الأولى المقررة إذا انسحب الطالب من الجامعة بدءاً من الأسبوع الأول من بداية الدراسة حسب التقويم الأكاديمي.
    - يفقد الطالب 60% من رسوم حجز المقعد المقررة إذا انسحب الطالب من الجامعة بدءاً من الأسبوع الثاني من بداية الدراسة حسب التقويم الأكاديمي.
    - يفقد الطالب 100% من رسوم السنة الأولى المقررة إذا انسحب الطالب من الجامعة بدءاً من الأسبوع الثالث من بداية الدراسة حسب التقويم الأكاديمي.
  3. مع مراعاة البندين (1) و (2) من المادة (9) من هذه التعليمات يجوز للطالب الذي أنهى السنة الدراسية الأولى بنجاح الانسحاب من أي من السنوات الدراسية التالية بعد بدايتها وقبل تاريخ عقد الامتحان النهائي للسنة المعنية بأسبوعين على الأكثر وذلك بقرار من العميد بناء على تنسيق من منسق البرنامج ويبلغ العميد القرار إلى الطالب وعميد القبول والتسجيل ويعتبر الطالب منسحباً من السنة الدراسية ويرصد له علامة (W) ويعتبر بحكم المؤجل.
- المادة (9):**

1. يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة سنة دراسية واحدة خلال فترة الدراسة على أن يتم ذلك قبل بداية السنة الدراسية المراد تأجيلها.
2. لا يجوز التأجيل للسنة الأولى من الدراسة، ويشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أنهى السنة الدراسية السابقة بنجاح.
3. يتم تقديم طلب التأجيل على نموذج خاص من كلية طب الأسنان ويصدر القرار من العميد بناء على تنسيق من منسق البرنامج ويبلغ العميد القرار إلى الطالب وعميد القبول والتسجيل.
4. إذا انقطع الطالب عن المواظبة لمدة تزيد عن العشرة أسابيع خلال السنة الدراسية الواحدة بسبب عذر مرضي أو قهري يقبل به رئيس البرنامج على أن يكون العذر معتمداً وموافقاً

- عليه من قبل عميد الكلية وحسب الفقرة (6) من المادة السابعة فيعتبر مؤجلاً لتلك السنة على ألا يكون قد أجزأ دراسته سابقاً، أما وإن كان مؤجلاً سابقاً فيعتبر فاقداً لمقعده.
5. لا تحسب سنة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة أو لغاية إزالة الإنذار الأكاديمي.
6. لا يجوز للطالب الحاصل على علامة غير مكتملة تأجيل دراسته إلا بعد إزالة هذه الملاحظة.

#### المادة (10):

يعتبر الطالب فاقداً لمقعده في الحالات التالية:

1. إذا لم يسجل لأي سنة دراسية في المواعيد المحددة.
2. إذا لم يلتحق بدوامه في العيادات خلال أسبوعين من بدء السنة الدراسية الأولى.
3. إذا انسحب من الجامعة وفقاً للمادة (8) فقرة (1) في هذه التعليمات.
4. إذا تجاوز مدة التأجيل المسموح بها.
5. إذا تجاوز غياب الطالب عشرة أسابيع بعذر معتمد خلال السنة الدراسية الواحدة وكان قد سبق وأجزأ دراسته لأي سنة سابقة وذلك وفقاً للمادة (9) فقرة (4) من هذه التعليمات.

#### الفصل السادس

#### الامتحانات وأسس الانتقال من سنة إلى السنة التي تليها

#### المادة (11):

- أ. لا ينتقل الطالب من سنة إلى أخرى إلا إذا نجح في السنة السابقة.
- ب. يشترط لنجاح الطالب في السنة الدراسية أن يحقق ما يلي:
  - 1- اجتياز جميع المساقات الأساسية المقررة في تلك السنة والتي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة بنجاح
  - 2- الحصول على تقدير 2.50 على الأقل في المعدل السنوي.
  - 3- الحصول على معدل عام لا يقل عن 2.80.

ج. إذا حصل الطالب خلال السنة الدراسية على تقدير (راسب) بمساقين أساسيين على الأكثر يسمح له التقدم لامتحان نهائي تعويضي لتلك المساقات وذلك بحد أقصى نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الأول للسنة التالية، وإذا ما حصل على تقدير راسب بمساق

او أكثر من هذه المسابقات او كان معدله السنوي اقل من (2.50) او معدله العام اقل من (2.80) يعتبر راسباً في تلك السنة.

د. إذا كان عدد المسابقات الأساسية التي حصل فيها الطالب على تقدير راسب أقل من مساقين فله أن يتقدم للامتحان النهائي التعويضي لمساق أساسي نجح به بتقدير أقل من B (بالإضافة لضرورة تقديم امتحان نهائي تعويضي بالمساق الذي حصل به على تقدير راسب إن وجد).

هـ. إذا كان الطالب ناجحاً بجميع المسابقات الأساسية بأي سنة من السنوات وكان معدله السنوي أقل من (2.50) أو معدله العام أقل من (2.80) أو كلاهما، فيسمح له أن يتقدم للامتحان النهائي التعويضي لمساقين أساسيين على الأكثر قد نجح بهما بتقدير أقل من (B)، وإذا ما حصل على تقدير راسب بمساق أو أكثر من هذه المسابقات أو كان معدله السنوي أقل من (2.50) أو معدله العام أقل من (2.80) يعتبر راسباً في تلك السنة.

و. إذا راسب الطالب في سنة من السنوات فعليه إعادة دراسة جميع المسابقات الأساسية التي يقل تقدير الطالب فيها عن B.

ز. يتم تقييم الطالب تقييماً عاماً قبل شهر من نهاية السنة من حيث المهارات والأداء والامتحان السريري والنظري وتتضمن النتيجة النهائية للتقييم:

- ناجح.
- راسب.
- فصل من برنامج الاختصاص مع توضيح الأسباب.
- ح. يتم عقد امتحان التقييم من قبل لجنة البرنامج لترفع الطلبة الى السنة التالية:
- حسب الأسس التي تضعها لجنة البرنامج.
- يلتزم منسق البرنامج توثيق هذه الامتحانات ونقل نتائجها للمجلس الطبي قبل أسبوعين من بداية السنة التالية.

## الفصل السابع

### الإنذار الأكاديمي والفصل من البرنامج

المادة (12):

1. ينذر الطالب في الحالات التالية:
  - إذا قل معدله السنوي في أي سنة دراسية عن (2.5).

- إذا أفاد تقرير مشرف البرنامج السنوي بأن الطالب غير ملتزم بما يوكل إليه من مهام وفي هذه الحالة يوضع الطالب تحت المراقبة بموافقة العميد بناء على تنسيب من مجلس الكلية وتوصية من منسق لجنة البرنامج بعد اطلاعها على تقرير المشرف.
- 2. على الطالب المنذر بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة أن يزيل أسباب الإنذار في السنة الدراسية التالية للسنة التي حصل فيها على الإنذار.

### المادة (13):

يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:

1. إذا لم يستطع رفع معدله العام في نهاية السنة المعادة إلى (2.80).
2. عندما يحصل الطالب على إنذارين سلوكيين متواليين في سنتين على التوالي.
3. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
4. إذا تجاوز غيابه خمسة أسابيع بدون عذر في السنة الواحدة بما في ذلك الإجازة السنوية الممنوحة من العيادات.
5. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على شهادة الاختصاص في تقويم الأسنان ضمن الحد الأعلى للدراسة حسب الفقرة (4) من المادة السادسة.
6. إذا رسب الطالب أكثر من مرتين خلال دراسته.

## الفصل الثامن

### الانتقال

### المادة (14):

1. يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى أو من مؤسسة طبية معتمدة إلى البرنامج المماثل بالتخصص في الجامعة بعد تحقيق شروط القبول في المادة (4) من هذه التعليمات وذلك بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة البرنامج وتنسيب من منسق البرنامج. وفي هذه الحالة يجوز أن يعادل له السنة الأولى فقط إذا كان قد أتمها بنجاح حسب الشروط التالية:

- ألا يكون مفصلاً من الجامعة المنتقل منها.
- أن يكون المعدل العام للطالب لا يقل عن (2.8) أو (80%) أو ما يعادلها.
- تحسب المساقات التي حصل فيها الطالب على علامة (2.50) أو (75%) أو ما يعادلها.

2. لا يجوز للطالب الانتقال من تخصص إلى تخصص آخر ضمن برنامج الإقامة في طب الأسنان بالجامعة.

### الفصل التاسع

#### العلامات والامتحانات

#### المادة (15):

1. تحسب العلامة النهائية لكل مساقات السنة الدراسية من (4.00) نقاط.
2. علامة المساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات التقييم للطالب خلال السنة الدراسية والموزعة كما يلي:
  - أ. التقييم خلال السنة الدراسية ويخصص له 30%
  - ب. الامتحان النهائي ويخصص له 70% ويتألف من:
    - الجزء الكتابي ويخصص له 30%
    - الجزء السريري ويخصص له 30%
    - الجزء الشفوي ويخصص له 10%
3. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هي (C) وتعادل (2.00).
4. علامة الرسوب في المساق هي (F) وتعادل (0.35).
5. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول يقبله رئيس البرنامج وعميد الكلية يسجل له ملاحظة "غير مكتمل" (I) ويعقد له امتحان تكميلي بالتنسيق بين منسق البرنامج والمشرف على الطالب في التخصص خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من بدء السنة الدراسية التالية، وإلا يرصد له علامة راسب (F) وتعادل (0.35).
6. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي دون عذر يقبله رئيس البرنامج وعميد الكلية يرصد له (F) وتعادل (0.35).

#### المادة (16):

1. المعدل السنوي: هو معدل جميع علامات المساقات الأساسية التي حصل عليها الطالب في نهاية السنة الدراسية.
2. المعدل العام: هو معدل جميع علامات المساقات التي حصل عليها الطالب في جميع السنوات الدراسية.

#### المادة (17):

1. يخصص لعلامة المساقات بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

النقاط	العلامة
4.00	A
3.50	B+
3.00	B
2.50	C+
2.00	C
0.35	F

2. يخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها وتعطي النقاط بالمعدل التراكمي التقديرات التالية:

التقدير	النقاط
ممتاز	4.00 - 3.68
جيد جدا	3.67 - 3.35
جيد	3.34 - 2.80
مقصر	2.79 - 0.35

### الفصل العاشر

#### منح شهادة الاختصاص في تقويم الأسنان

##### المادة (18):

- تكون متطلبات منح شهادة الاختصاص في تقويم الأسنان كما يلي:
- النجاح في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
  - إتمام المدة المحددة والمقررة بالخطة الدراسية والتعليمات.
  - الحصول على معدل عام لا يقل عن (2.80).
  - تسديد كافة الاقساط او الرسوم الدراسية وكافة المستحقات المالية المترتبة للجامعة بذمة الطالب.

##### المادة (19):

تمنح الشهادة للطالب بعد استيفاء جميع المتطلبات في المادة 18 وذلك بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من العميد وبتوصية من منسق ولجنة البرنامج ومجلس الكلية.

##### المادة (20):

رئيس الجامعة وعميد الكلية ومنسق البرنامج وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.

## الفصل العاشر

### أحكام عامة

#### المادة (21):

تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات للبت فيها.

#### المادة (22):

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات صادرة سابقاً متعلقة بموضوع هذه التعليمات.

#### المادة (24):

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار من رئيس الجامعة وبناء على توصيات من مجلس العمداء بتاريخ: 2025/12/16م، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتوقيعها من رئيس الجامعة، ويحق لرئيس الجامعة ادخال اية تعديلات يراها ضرورية على هذه التعليمات بعد ذلك بناء على توصيات من مجلس العمداء.